رابط المادة على منصة باحث

4927 - مقدار زكاة المال وحكم تأخير إخراج الزكاة حتى حين رجوع صاحب المال إلى بلده - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

المستمع عيسى احمد عبد الكريم يذكر في رسالة بعث بها ان لديه مبلغ عشر الاف ريال سعودي. ويريد ان يخرج زكاتها لكنه لا يعرف كيف يخرجها. وهل يجوز وهل يجوز ان يبقيها حتى يرجع الى بلده - 00:00:00

ويخرج زكاتها هناك ام لا يجوز ذلك؟ وفقكم الله. الواجب على المسلم البدع باخراج الزكاة. طيب. في حال الحول يجب ان يبادر في اي محل كان ويلتمس الفقراء والمهاويج ويسأل عنهم الثقة والامانة - 00:00:20

في بلده الذي الذي هو فيه ثم يخرج الزكاة. سواء كان في اليمن او في الشام او في مصر او في جزيل الله في اي مكان الله اوجب عليه اخراج الزكاة - 00:00:38

واذا قالت واذا كان المال عشرة الاف فالزكاة مئتان وخمسون هو العشر لان الالف هو العشر وربعه مئتان وخمسون فيلتبس مع فقراء ويدفع اليه الزكاة ويستعين بذلك باهل الثقة والامانة من اصحابه واخوانه حتى يدلوه على الفقراء - 00:00:52

ووفدوا اليهم فان لم يتيسر له فقراء فارسلها الى من يعرفهم من الفقراء في بلاده بواسطة الثقات الذين يؤدونها الى الفقراء والمحاويين. ولا يتساهل ولا يؤجل بل يبادر باخراجها في وقتها. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:15